

الدر المختار

خرقا فاحشا (و) هو ما (فوت بعض العين وبعض نفعه لا كله) فلو كله ضمن كلها (وفي خرق يسير) نقصه و (لم يفوت شيئا) من النفع (ضمنه النقصان مع أخذ عينه ليس غير) لقيام العين من كل وجه ما لم يجدد فيه صنعة أو يكون ربويا كما بسطه الزيلعي . قلت ومنه يعلم جواب حادثة وهي غصبت حياصة فضة مموهة بالذهب فزال تمويهها يخير مالكةا بين تضمينها مموهة أو أخذها بلا شيء لأنه تابع مستهلك ولو كان مكان الغصب شراء بوزنها فضة فلا رد لتعييبها ولا رجوع بالنقصان للزوم الربا فاغتنمه فقل من صرح به . قاله شيخنا .

ومن بنى أو غرس في أرض غيره بغير إذنه أمر بالقلع والرد (لو قيمة الساحة أكثر كما مر) وللمالك أن يضمن له قيمة بناء أو شجر أمر بقلعه (أي مستحق القلع فتقوم بدونهما ومع أحدهما مستحق القلع فيضمن الفضل